

يحسن قبل توضيح القاعدة المتعلقة بالمشارك أن أبين معنى المشارك ، وهو على النحو الآتي :

أولاً : تعريف المشارك لغة :

اسم مفعول من الاشتراك ، الاجتماع ، واشترك في الشيء إذا كان له فيه نصيب ، ويقال اشترك الأمر : إذا اختلط والتبس ^(١).

ثانياً : تعريف المشارك اصطلاحاً :

((هو اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً)) ^(٢).

شرح التعريف :

((اللفظ)) : جنس في التعريف يشمل المشارك وغيره .

((الواحد الموضوع لحقيقتين مختلفتين)) : أخرجت اللفظ الواحد الموضوع لمعنى

واحد مثل الألفاظ المتباينة ، والمتواطئة ، والمشككة ؛ لأنها لم توضع لمعنيين ، بل

وضعت لمعنى واحد ، وإن كان ذلك مشتركاً بين الأفراد .

((فأكثر)) : أتى بها ليدخل الذي وضع لثلاث معان فأكثر كالعين .

((وضعاً أولاً)) : أخرجت الألفاظ المنقولة والمجازية ، فإنها وإن كانت

موضوعة لعدة معان ، ولكن لا وضعاً أولاً ^(٣).

^(١) انظر : لسان العرب (448/10-449) ، المعجم الوسيط (480/1) .

^(٢) المحصول (359/1) ، كشف الأسرار (60/1) ، وانظر : المذهب في علم أصول الفقه لعبد الكريم

النملة (1093/3) .

^(٣) انظر : المصادر السابقة .